

التطور التاريخي والقانوني لعملية نقل التكنولوجيا

د. ونوغي نبيل أ.يوسف علاء الدين

جامعة سطيف 02 جامعة المسيلة

المخلص: تعيش المجتمعات حالياً عصراً من الانفجار المعرفي والتطور المتسارع، حيث يتأثر مسار وطبيعة التطور العام للدول والمجتمعات بالنمو السريع لمعدلات الاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية، والمدى الذي تستخدم به هذه المعارف بقصد تطوير أساليب الإنتاج وتحقيق المستوى الأمثل للأداء والتكيف مع الظروف المختلفة، هذا كله من نتاج العقل البشري الذي يتوصل إلى الإلكترونيات الدقيقة والهندسة الحيوية، والكمبيوتر والذكاء الصناعي، وتوليد المعلومات حول كل شؤون الأفراد والمجتمعات الطبيعية، واختزان المعلومات واستيرادها وتوصيلها بسرعة متناهية، وهذا ما جعل بالدول إلى التسابق نحو امتلاك التكنولوجيا، ولو تطلب الأمر نقلها واستيرادها من الدول التي تمتلكها وتتحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي، التكنولوجيا، الشكلية، القوانين الوطنية، نقل.

ABSTRACT :

Societies are living a boom in knowledge and rapid development. The nature and the way of the general development of nations and societies are affected by the highly increasing number of discoveries and technological inventions. It is, as well, related to the extent of how this knowledge is used in order to increase productivity and reach the best performance; as well as adapting to the various conditions. All that is a result of the human mind that could reach the electrons and bioengineering; computing and artificial intelligence and generating information on people's matters and natural societies. The human mind could deal with storing, importing and transmitting information with high speed. This led countries to compete in order to own technology even if it meant transferring and importing it from other countries that own it and control it.

Key Words: formality, National laws, technology, technological development, The transfer of.

مقدمة: موضوع نقل التكنولوجيا يعد موضوع الساعة وهذا راجع بالصورة الأولى لموضوعه ومحلها ألا وهي التكنولوجيا، والتي تعد العصا السحرية في يد الدول والمجتمعات ووسيلة التقدم ومنها الهيمنة والترغم، حيث تهتم بهذا الموضوع كافة الدول سواء المتقدمة أو النامية وهذا لما يشكله من أهمية إستراتيجية، ويعد نقل التكنولوجيا والذي يتم وفق أطر وعقود قانونية وتختلف الطبيعة القانونية لهذه العقود حسب محل وسبب وأطراف العقد والوجهة والقانون الذي يحكمها، من أهم العقود في عصرنا الحالي لما يتمتع به من أهمية وصبغة تجارية واقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية وعلمية تقنية¹، وبحسب جملة الأهداف التي يصبوا إلى تحقيقها كل من المورد والمستورد، ولقد تنبّهت الكثير من الدول النامية إلى ما تشكله عملية نقل التكنولوجيا من أهمية كبيرة لها، وأدركت أن الزيادة في التقدم والدخل القومي الخام يعد نتيجة للتقدم التكنولوجي وليس نتيجة للدخار والاستثمار فقط، وهذا نظراً لما يشكله التقدم التكنولوجي والعلمي على الصعيد الدولي وكما أنه يعتبر مقياس لقياس وتقدير الدول إلى متقدمة ومتخلفة أو نامية، وهذا دون النظر إلى ما تملكه هذه الدول من ثروات طبيعية وبشرية ومالية هذا ما جعل بالدول التي لا تمتلك التكنولوجيا إلى محاولة اللحاق بالركب من أجل تحقيق ما تهدف إليه، على اعتبار أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد

وفي أعقاب سريان اتفاقية تريبس وتنظيم التجارة عن طريق المنظمة العالمية للتجارة وحماية حقوق الملكية الفكرية جعل يركز على ثلاثة أمور وهي: إعادة تنظيم التجارة الدولية في ضوء المصالح المختلفة، إعادة تنظيم الملكية الفكرية في إطار قواعد صارمة تتعلق بتطورات فكرة الاقتصاد القائم على المعرفة وحرية المنافسة، تنظيم نقل التكنولوجيا وفق التباين المعرفي والقدرة على التأقلم مع مقتضيات التكنولوجيا الحديثة والواقع يبين أن أغلبية الدول النامية تعتمد في تطوير صناعاتها وقطاعاتها الحيوية على التكنولوجيا المستوردة ومن هنا تبرز أهمية وجود تنظيمات وتشريعات لتنظيم وتأطير عمليات نقل التكنولوجيا، ومن هذا سنحاول في هذه الورقة تبيان المسار التاريخي الذي مر به نقل التكنولوجيا، وكذا نظهر تعريف نقل التكنولوجيا وأنواعه، وفي الأخير نبين الوسيلة القانونية التي تنتقل بها التكنولوجيا ألا وهي عقد نقل التكنولوجيا .

أولاً: التأسيس والتطور التاريخي لنقل التكنولوجيا: عملية نقل التكنولوجيا ظاهرة حديثة ومعقدة فحدثتها ترجع إلى ملاحظة الدول المتقدمة لها منذ زمن قريب على أنها وسيلة تنمية وتطور مثلها مثل غيرها من الوسائل الأخرى، وتعقيدها يرجع لكونها تضمن جملة من العناصر الكثيرة المختلفة الطبيعة إلى أن الفكرة في حد ذاتها قديمة قدم الإنسان سواء أدرك الأمر أو كان لضرورة أملت الحاجة فنجد:

- في القَدَم: أن التكنولوجيا ونقلها موضوع يحاكي القدم من خلال ما تجسده بالقدرة على اكتساب المعارف والمعلومات و كيفية نقلها للغير، فقد نمت هذه الظاهرة ككل جنباً إلى جنب مع الإنسانية منذ مر التاريخ بل وصاحبت وجود الإنسان على وجه المعمورة، فأول الأفكار والمعارف البدائية البسيطة التي أو جدتها الإنسان وكونها من خلال الحاجة والضرورة واحتكاكه المباشر بالطبيعة ومشاقها، نقلها وحاول نقلها لبني جنسه على شكل سلس وبسيط فظهر المعنى البسيط لنقل التكنولوجيا أو أحد عناصرها، ومثال عن ذلك: توصل الإنسان إلى طرق إشعال النار وصنع وسائل بدائية للصيد قام بنقل هذه الكيفيات إلى بني جنسه، وهذا يعد فطرة بشرية فطر ^١ الله عز وجل ^٢ الناس عليها من حيث أن الإنسان ينقل ويوصل ما يساعد غيره من ما توصل إليه هو بنفسه، كما قال ابن خلدون في كتابه المقدمة "أن الإنسان بطبعه مدني أو اجتماعي" ويغير هذا التواصل بين الشعوب والحضارات من خلال نقل ما توصلت إليه لانتهايت ديمومة الحياة والبشرية جمعاء وتوقفت استمراريتها، هذا ما جعل بالشعوب على اختلاف انتمائها وموطنها إلى نقل وتعليم ما توصلوا إليه حيث أن مختلف الحضارات الغابرة توصلت لأعمال وطرق وأدوات لم تكن معروفة من قبل وقاموا بنشرها ونقلها من محيطها الذي أوجدت فيه إلى أماكن أخرى، وهذا كالحروب والمعارك التي حدثت في ذلك الوقت حيث نقلت هذه المعارف إلى بلدان أخرى، إما على سبيل أن هذه البلدان أصبحت امتداد لها، أو لضرورة أملت الظروف في ذلك الوقت كنقل أدوات العلاج والطب لمعالجة الجنود والمصابين فكانت فائدة على الشعوب المُستعمَرة لتتطور وتكتسب معارف جديدة في هذا المجال، كما كان يتم نقل هذه المعارف من خلال التبادل التجاري و المصالح المتبادلة بين الدول والحضارات.

- في الإسلام: وكان للحضارة الإسلامية والإسلام ككل إسهامات بارزة في عملية نقل مختلف المعارف والعلوم والتقنيات والتي منها تتولد التكنولوجيا بمفهومها الحديث، بحيث لا يمكن بأي وجه كان إنكار دور الإسلام والمسلمين في إنشاء وتطوير مختلف العلوم والنظريات والمناهج العلمية والتعليمية، والاختراعات

والاكتشافات ومن ثمة نقلها إلى مختلف الأمم والشعوب ولا يمكن كذلك التذرع على كون التكنولوجيا وعمليات نقلها من المواضيع الحديثة النشأة، وإنما الأمر وما فيه أن العملية وكل مقومات كانت موجودة ولكن ليست وفق النسق والإطار التي هي عليه الآن حيث أن هذه العمليات كلها كان يطلق عليها مصطلح "مبدأ التسخير"²، والذي يعني تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الطبيعة التي سخرها "الله تعالى" للإنسان واستغلالها بواسطة المعارف العلمية، ويعد مبدأ التسخير في الإسلام من الملامح الرئيسية للرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان واعتماده على العلم والمعرفة وتطبيقها واقعيًا وصولًا لتسخير الطبيعة لخدمة الأهداف الإنسانية وفق ما أوصى به "الله عز وجل" خلقه.³

ومن هذا كله يتبين أن العناصر المكونة للتكنولوجيا ونقلها يعد من المواضيع التي أدركتها بل وساهمت فيها الحضارة الإسلامية وهذا ما تبينه الآية الكريمة لقول "الله سبحانه وتعالى"⁴ [وإذا أخذ الله ميثق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون] آل عمران: ١٨٧ فالعلم والمعرفة من النعم والآلاء التي من "الله" بها على عباده وأمر خلقه أن يعملوا بها ويوصلوها وينقلوها بالتواتر من قوم إلى آخر فهو الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وفضله على ما خلق تفضيلا، وأمره بالعلم والتعلم والعمل بهما والأخذ بكل ما يساعد إليهما من قول وعمل ودعا بني آدم بالتبصر في ما خلق، وأن يخذوا في كل ما يساعد البشر ويسهم في رقيهم وتطورهم بالوجه الذي بقبله لعباده وأمر باستغلال ملكة العقل والتدبر في هذا الكون "فيقول الله تعالى" [يمعشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان] الرحمن: ٣٣⁵

ودعا رسوله الكريم "محمد صلى الله عليه وسلم" والذي علمه شديد القوى، إلى العلم والمعرفة واستخدامهما في مجالات الحياة ونقلها وتعليمها لكل من هو في حاجة إليها، ولا يكتمونه على الخلق، فعن أبي هريرة رضي الله عليه قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار).⁶ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" (أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم)

ونرى من هذه الأدلة الشرعية أن كل ذلك يثبت بما لا يدع أي مجال للشك كيف أن الإسلام صاغ للبشرية جمعاء القوانين والنظم، ووضع أمام الإنسان المثال ليتذكر كيف أن مهمته في الأرض تكون لعبادة "الله" وحده، وعمارتها لصالح بني الإنسان جميعا كما كان للحضارة الإسلامية في فجر الإسلام وفي العصور الأخرى الدور الجد الكبير والواضح في مختلف العلوم من طب وهندسة والرياضيات والفن المعماري... الخ وقاموا بنقلها لمختلف أصقاع المعمورة والشعوب من خلال مجمل الفتوحات التي قام بها المسلمون والتبادل التجاري الذي عرف أوجه في ذلك الوقت ومثال عن ذلك مختلف الفنون المعمارية التي أقاموها في الأندلس وتوصلهم إلى مناهج وأدوات جديدة في الطب كالتخدير.

• في العصر الحالي: بقي موضوع التكنولوجيا ونقلها يأخذ منحى تصاعدي من حيث الاهتمام به ووضع الأطر القانونية لذلك، فخلال القرون الخمسة الأخيرة عرفت هذه العملية أوج ثورتها من حيث التسارع لامتلاك ما توصل إليه العقل البشري ونقله من مكان لآخر، حتى أن جاءت الثورة الصناعية في أوروبا

فجنت هي مكاسبها قبل غيرها وشهدت فيها الصناعة ومختلف مقوماتها ما لم تشهده من ذي قبل ومنها انتشرت إلى باقي دول العالم حسب مكانة وتطلع واهتمام كل منها، وبقيت في التغير والتطور في الكم والكيف بعد الحرب العالمية الثانية، تغيراً غدت معها هذه العملية تختلف عما كانت عليه في وقت سابق خاصة بعد استقرار سلطان الدول وتنظيمها للتشريعات والقوانين وجهاز القضاء، فولدت القواعد القانونية المنظمة للمعاملات والوقائع القانونية الجديدة وذلك على الأصدع التالية:

1. على الصعيد الدولي: مع تعاضد الدور التي تلعبه عملية التكنولوجيا ونقلها في وجود الدول واستمراريتها لهذا فقد زحرت الساحة الدولية والإقليمية بعدد هائل من المؤتمرات والمعاهدات والقرارات التي تتولى بتنظيم كل الحقل التكنولوجي، فبدأ باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر حجر الأساس في هذا الموضوع لاعتبار أن الملكية الصناعية وكل عناصرها عنصر من عناصر التكنولوجيا، وتصح أن تكون محلاً لعقد نقل التكنولوجيا في حد ذاته، وبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها رأيت بعض الدول أنه من الضرورة إرساء قواعد تنظم وتكسر الاحتكار الموجود في الصناعة والتجارة ومنه إلى التكنولوجيا، فترجم بميثاق هافانا لعام 1946 والذي لم يتسنى له أن يوضع محل التنفيذ ويدخل حيز التطبيق، وصولاً إلى الاتفاقية الدولية لتعريف الجمركية لسنة 1948 والتي أبرمتها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وكانت علامة على الطريق السليم في معالجة الموضوع وأعقب إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كما كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" إسهام واضح في موضوع نقل التكنولوجيا إذ أصدرت في عام 1978 دليلاً للنواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات البلدان النامية، ويشمل هذا الدليل ثلاثة أبواب: (الباب الأول عبارة عن مقدمة تضم المسائل الأولية مثل عقبات نقل التكنولوجيا وسبل وكيفيات نقلها، الباب الثاني فهو بعنوان عملية التفاوض ويشتمل على البيانات العامة، أما الباب الثالث فهو يضم ملاحظات تفسيرية وأمثلة لكل العمليات)، على أن الاتفاقيات المباشرة والتي تعنى بنقل التكنولوجيا عرفت تشنج وخمول وباعت بالفشل وهذا راجع لنية الدول المصدرة للتكنولوجيا باعتبارها الدول المتقدمة المهيمنة على هذا المجال.⁸

2. على الصعيد الإقليمي: لقد أدركت الدول النامية أن تحقيق التنمية لا يتأتى إلا برفع الكفاءات التكنولوجية الوطنية لهذه الدول وتدعيمها سواء بإنتاجها محلياً أو استيرادها فنجد:

1.2. الدول الإفريقية: فقد قامت بعض من الدول الإفريقية في 13 سبتمبر 1962 بإبرام اتفاق بناءً على مقترح قدمته "منظمة الأفروملجاش" والتي تضم كل من (الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، الكوتيفوار، الغابون، موريتانيا، النيجر، السنغال، تشاد، الطوغو، مدغشقر، فولتا العليا، الداومي)⁹ لوضع تشريع موحد لحماية عناصر الملكية الصناعية وتأثيراتها بينها.

كما قامت الدول الإفريقية الناطقة بالإنجليزية بعقد مؤتمر في زامبيا في عام 1974، من أجل وضع الإطار العام للملكية الصناعية وتأثيرها على التكنولوجيا.

2.2. دول أمريكا الجنوبية: قامت هذه الدول بالتوقيع على ميثاق أطلقت عليه اسم "ميثاق الأنديين" ويضم كل من (بوليفيا، الشيلي، البيرو، كولومبيا، فنزويلا والإكوادور) وجاء لكسر الاحتكار المفروض عليها وعلى

اقتصادها من قبل الشركات متعددة الجنسيات، كما كان الهدف منه الإعفاء من الرسوم الجمركية بين هذه الدول وتنظيم عقود نقل التكنولوجيا وإحالتها إلى هيئات متخصصة لتقييم مدى التطور في هذا المجال.

3.2. الدول العربية: مع أن الدول العربية في مجملها أعضاء في حركة عدم الانحياز إلى أنها لم تأبى إلى أن تكون لنفسها مجمع خاصا بها لاعتبار أنها تشترك في عدة مقومات كالدين واللغة والماضي المشترك والتقارب الجغرافي والثقافي بين شعوب هذه الدول، فعمل العالم العربي على توحيد الرؤى والتوجهات المستقبلية وهذا من خلال المحادثات والمؤتمرات التي نظمت من طرف هذه الدول من أجل النهوض بقطاع التكنولوجيا ونقلها، سواء داخل جامعة الدول العربية في عدة مناسبات لها أو خارجها، كالملتقى العربي الأول في القاهرة عام 03 جويلية 1969 والتي على نتائجه أنشأ المكتب العربي المشترك للحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، أو من خلال جولة الدوحة التي سميت باسم (أجندة الدوحة للتنمية) والتي تهدف لإعطاء دفعة جديدة للنظام التكنولوجي والتجاري وأثارة على الدول النامية ومنها الدول العربية، كما أسست هذه الدول المنظمة العربية للتنمية، و كذا أنشأت منظومة عربية عام 1995 تُعنى بتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم المساعدة الفنية ووضع تشريعات مشتركة لوضع إطار قانوني موحد لهذه العملية، كما كان العمل جاري على فئة ضيقة من هذه الدول كإتحاد المغرب العربي الكبير ودول مجلس التعاون الخليجي، سواء لنقل وتبادل ما تملكه من معارف وتكنولوجيا أو من خلال استيرادها من الدول المتطورة كما أن الدول العربية في مجملها أو في بعض منها أقامت اتفاقيات ومراكز للتعاون العلمي والتكنولوجي بينها وبين الدول المتقدمة كالاتفاقيات والمؤتمرات.

4.2. الدول المتقدمة: تركز العلاقات والمبادلات الاقتصادية فيما بين الدول النامية والدول المتطورة إلى حد كبير على عنصر التكنولوجيا باعتباره المصدر الحديث للقوة التي أصبح يمتاز بها العالم المصنع، وعلى اعتبار أن الدول المتقدمة هي المسيطر والمهيمن بنسبة تصل إلى 90% على إنتاج التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية والمحتكر بشكل كبير على التجارة الدولية ونقل وتبادل الخبرات التكنولوجية وبذلك فإن هذه الدول تتمتع بمركز المسيطر على هذه العمليات، ما مكنها من فرض سياساتها وبرامجها وأهدافها من خلال توظيف عنصر التكنولوجيا بل وخلق عنصر الهيمنة والتبعية لها وفق إستراتيجياتها المحددة على ما يتناسب مع إيديولوجياتها فحاولت تنظيم وتحديد عملية نقل التكنولوجيا حسب الوجهة والمنظور الذي يساعدها من خلال الشروط والإجراءات المساعدة لذلك ومثال ذلك: الولايات المتحدة الأمريكية في 1950-1960 قررت بيع ونقل ما تحوزه من تكنولوجيا ومعارف تقنية إلى دول أقل تطور أو دول نامية حديثة الاستقلال من أجل استقطاب هذه الدول إلى معسكرها الرأسمالي وفرض وجودها من خلال التبعية التي أوجدتها من هذه العمليات، وكذا محاولة الإتحاد السوفيتي سابقا لنقل وتعليم بعض الأساليب والخبرات المعرفية المرتبطة بالأسلحة.

3. على صعيد هيئة الأمم المتحدة: لقد اهتمت المنظمات الدولية بموضوع التكنولوجيا ونقلها وتبادلها باعتبار أن هذا الموضوع يعد مشكلة دولية عנית بها الكثير من الهيئات، ومنها منظمة الأمم المتحدة حيث كانت مساعي حديثة جرت في رحابها خصصت لهذا الموضوع وكان من صميم عمل هذه المنظمة في كثير

من جمعياتها العامة على اعتبار أن هذه الهيئة تضم غالبية دول العالم المتطورة والمتقدمة منها أو النامية والمتخلفة منها وبعد ظهور موجات التحرر التي عرفتها غالبية الدول التي كانت تأن تحت وطأة الاستعمار انضمت أفواجا لهذه المنظمة، ما جعلها تعمل على تقريب وجهات الرؤى بين المصالح المتناقضة والمختلفة بين هذه الدول ومحاولة رأب الصدع وتقليص الهوة الموجودة بين هذه الدول فيما يتعلق بامتلاك التكنولوجيا وإنتاجها والهيمنة عليها، وقد تم إدراج هذا الموضوع ضمن الكثير من القرارات التي تم إصدارها من طرف جمعيتها العامة، ويدل هذا على انشغال المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة بهذه القضية الشائكة والمعقدة وخاصة الدول النامية لأن هذا الموضوع يعنىها بالشكل الأول، فقد لعبت هذه الهيئة دورا فعالا في سبيل وضع سياسة خاصة بموضوع نقل التكنولوجيا تكون جامعة لكل المصالح المختلفة ما انعكس على مجموع الإجراءات والتوصيات التي تبنتها في سبيل إقرار نظام جامع مانع يوجه وينظم ويراقب هذه العملية، لتيسير نقل التكنولوجيا لانتباهاها للفجوة التكنولوجية الموجودة ما جعلها تصدر عدة قرارات هامة في هذا الموضوع، فكان القرار الذي أصدرته الجمعية العامة تحت رقم 1713 بتاريخ 19 سبتمبر 1961 بناء على طلب تقدمت به البرازيل أول خطوة قامت بها تتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأثير براءة الاختراع في هذه العملية، وقيمت هذه الهيئة في إصدار قراراتها وعقد مؤتمراتها وجمعياتها بالشكل الذي يتناسب مع هذه الظاهرة إلى حد وقتنا الحالي.

ثانيا: أحكام وقواعد نقل التكنولوجيا يُستدل من التطور التاريخي لنقل التكنولوجيا أن هذه العملية مرت بمراحل سواء على الصعيد الدولي أو الوطني أثرت في النظام العام لهذه الظاهرة ككل، فالجهد الذهني الجبار الذي بذله العلماء والمختصين ورجال القانون والفقهاء جدير بالتقدير، وأنه خَلِيقٌ بالبشرية الاعتراف بفضل هؤلاء لما قدموه من أجل إيجاد التكنولوجيا وجعلها عنصراً جوهرياً في المجتمع، ومساهمة في تطوره التكنولوجي ورفيه ولو تطلب الأمر نقل هذه التكنولوجيا من بلدان أخرى.

فعملية نقل التكنولوجيا والعقود التي تتم بها من الأمور حديثة النشأة فهي ظاهرة ذات بعد اقتصادي تنموي وصناعي تقني تتحكم فيه عدة عوامل مختلفة الأبعاد، لهذا التنظيم القانوني لهذه العملية يعد في حد ذاته إنجازاً ولهذا الأمر فمختلف التعريفات والمفاهيم التي ترتبط بهذا الأمر تعد في غالبيتها من المبادئ العامة، أو اجتهادات فقهية وقضائية، لهذا فمصطلح نقل التكنولوجيا أو عقد نقل التكنولوجيا أستخدم في غالبية الأمر بشكل متواتر من مكان وزمان إلى آخر ما ترسخ في الذهن أن هذه العملية لها نظام وإطار قانوني واحد وموحد يعنى بكل التفاصيل والخصوصيات بدءاً من المفاهيم والمبادئ العامة، إلى أن الواقع يبين أنه لا توجد لا في القوانين الوطنية أو في الاتفاقيات والقرارات الدولية صيغة موحدة لهذه الظاهرة، مع أن الموضوع يستحق ذلك، والأمر يختلف بالنسبة للعناصر الأساسية المكونة للتكنولوجيا فعناصرها سواء المادية منها أو المنقولة حددت لها أنظمة قانونية تعنى بكل صغيرة وكبيرة ترتبط بها وهذا سواء وطنياً أو دولياً ومثال ذلك: (براءة الاختراع أعطى المشرع في كل دول العالم النظام الشامل لها من تعريفها إلى شروطها، طرق استغلالها، انتقالها بكافة الصور المتاحة لذلك، الحماية المقررة لها ووسائل ذلك، والأمر كذلك بالنسبة للعناصر المادية كالمنشآت التي تكون في أغلبها عقارات حيث حدد القانون تعريفها، خصائصها، الملكية

التي تَرِدُ عليها وصور وحالات تملكها، انتقالها من شخص إلى آخر، الحيازة وشروطها، وكل ما يتعلق بحمايتها في حالة التعدي عليها)، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كالتي تعنى بالملكية الصناعية والعلامات وبراءات الاختراع حيث وضع الإطار القانوني العام لهذه العناصر، فنقل التكنولوجيا وعقودها لا يوجد لها نظام قانوني يحدد تعريفها وخصائصها والأساسيات المرتبطة بمفهومها، مع أن مصلحة أطراف هذا العقد تفرض عليهم إعطاء تعريف محدد وواضح للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال، مع أنه يجب أن تكتنف هذه العملية، عدة ضمانات قانونية كافية، كفيلة برعاية المصالح الاقتصادية والتكنولوجية المرجوة من كل هذا، فمن الخطأ إدخال المتعاقدين في عملية نقل التكنولوجيا وإسقاط عليهم إطار قانوني معروف وشائع ولكنه غير ملائم ومناسب العملية مما ينتج عنه فشل في هذه العملية أو يشكل عقبة تؤاد كل الأهداف والتطلعات التي كانت تأمل فيها الدول النامية، لهذا يجب أن يكون من الضروري تحديد وتوضيح المفاهيم والتعريفات التي تتعلق بمصطلحات فنية وتقنية، من أجل تجنب أي نزاع قد ينشأ جراء التفسيرات والتي تكون في غالبيتها مختلفة الاتجاهات،¹⁰ لهذا كله يجب وضع المعاني والتعريفات الصحيحة وواضحة ومن هذه التعريفات التي كانت قد عنيت بهذه العملية فنجد:

- تعريف نقل التكنولوجيا: إن أول شيء يضافنا في إعطاء تعريف لهذه العملية هو كلمة النقل، والتي بها يكون تغيير بيئة التكنولوجيا فهذا المصطلح هو الأكثر تداولاً في هذه الظاهرة سواء تعلق الأمر بمختلف المؤتمرات والقرارات أو المعاهدات ومشاريع القوانين سواء محلياً أو إقليمياً، أو دولياً، فبالرجوع إلى المعنى اللغوي للكلمة نجد أن كلمة النقل تعني؛ هو انتقال الشيء سواء كان جامد أو متحرك من حيزه الذي يشغله إلى حيز مكاني آخر ويعني حمل وتغيير مكان وجود الشيء و كتلته الحجمية من مكانها المعتاد إلى مكان آخر جديد، أما الكلمة في معناها القانوني فنجد؛ هو تصرف بواسطته يتم انتقال الحق من شخص لآخر و به يتغير صاحب الحق في مواجهة لغير على إثر واقعة أو عمل قانوني.

أما تعريف نقل التكنولوجيا بمعناها المركب فنجد؛ تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على النحو التالي: نقل التكنولوجيا هو عبارة عن نقل معلومات منهجية ضرورية لتصنيع المنتجات ولتطبيق خطة معينة أو تقديم خدمات بعينها، وهو لا يمتد ليشمل المعاملات التي تمثل بيعاً أو إيجار لمال ما. أو تتمثل عملية نقل التكنولوجيا في تلك العملية الفكرية التي تقوم بين المورد والمستورد إذ أنه على المورد أن يقوم بإتاحة الفرصة للمستورد لكي يقوم بالوصول إلى المعلومات والخبرات التي عليه أن يقرها ويوفرها للمستورد،¹¹ ولا شك أن هذا يفترض أن يكون هنالك تعاون وتبادل مسبق بين الطرفين وهذا من أجل إتمام هذا النقل وفق الرؤية التي يراها الطرفان مساعدة لذلك.

ويمكن تعريف عملية نقل التكنولوجيا من التكنولوجيا نفسها، فبمفهومها الواسع هي مجموعة من نظم المعرفة والتقنيات والخبرات والعناصر المادية والمعنوية الأخرى والتنظيمات المستخدمة لإنتاج المنتجات والخدمات اللازمة لإشباع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما، وبما أن التكنولوجيا أمر لا غنى عنه لتحقيق التطور والتنمية المنشودة فليس من المستغرب أن تسعى الدول النامية،¹² إلى استيراد التكنولوجيا

بعناصرها من البلدان المتطورة والصناعية ونقل القدرات التكنولوجية، وهذا لتقليل الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية لتحقيق التطور التكنولوجي وهذا ما يعرف بنقل التكنولوجيا.

نقل التكنولوجيا يركز في مضمونه على نقل العلوم والمعارف والتكنولوجيا من بلد لآخر أو من منطقة لأخرى ومن ثمة تبادلها بين أرجاء العالم، كما أنه يمثل نقل أساليب صناعية ووسائل الإنتاج وفن تلك الصناعة من بيئتها الأصلية إلى بيئة اجتماعية أخرى، بحاجة إليها فتدمج هذه العناصر في البيئة الجديدة وفق ظروفها ومتغيراتها بشكل يجعل من التكنولوجيا المستوردة تتناسب مع متطلباتها، ويصبح لها حق استخدام المعرفة التكنولوجية الداخلة في عملية الإنتاج التي تم تصميمها في مراحلها في الدول الصناعية.

من هذا يمكن أن نعرف عملية نقل التكنولوجيا على أنها، نقل مختلف المعارف والمعلومات العلمية والخبرات التقنية والفنية بواسطة التعليم والتدريب ونقل كل أو جزء من براءات الاختراع والعلامات، والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات اختراع والمهارات التي لا تتفصل عن ميدان الصناعة والإنتاج، والمعارف التكنولوجية المجسدة والقابلة للتجسيد في أشياء مادية كالمعدات والآلات، كما أن استيراد السلع الأساسية يمثل القسط الأوفر من التكنولوجيا المنقولة إلى الدول النامية، وتمثل السلع الأساسية وتسليم المجمعات الصناعية العنوان الرئيسي في حركة نقل التكنولوجيا، فالتكنولوجيا المنتجة بعناصرها المتكاملة في الدول المتطورة تنقل إلى دول نامية بناء على طلبات هذه الدول، وتتعدد صور وكيفيات نقل التكنولوجيا بناء على متغيرات تتحكم فيها عدة عوامل وكذا بناء على طبيعة ونظام العناصر المنقولة.

• أنواع نقل التكنولوجيا: التكنولوجيا كظاهرة تعد من الظواهر ذات التأثير طويل المدى على البيئة التي نقلت إليها وتختلف هذه العملية حسب النمط الذي نقلت به وإليه إلى:

1. النقل الداخلي للتكنولوجيا: وهذا النقل يتمثل في عملية نقل التكنولوجيا داخل المشروع الواحد بحيث تكون العملية داخل نظام ومجموعة واحدة، ويكون في غالبية الأمر على شاکلة الشركات المتعددة الجنسيات المنتشرة على الصعيد العالمي، كأن تروج هذه الشركات بعض أو كل عناصر التكنولوجيا باتجاه فروعها المتواجدة سواء في نفس البلد الموجودة فيه الشركة الأم أو في اتجاه فروعها الموجودة خارج البلد الواحد، ويعتبر هذا النقل من صميم عمل هذه الشركات باعتبار أن التكنولوجيا المتدفقة من الشركة الأم إلى فروعها يتم بشكل حزمات تكنولوجية كافية لسد جميع حاجيات فروعها مما يجنبها القيام بأعمال وتجارب جديدة من أجل الحصول على تكنولوجيا كانت موجودة من قبل أو الدخول في علاقات مع الدول المضيفة لهذه الفروع والتي قد يترتب عليها كشف بعض الأسرار التي تعد من قبيل أعمال وأهداف الشركة الأم، ومما يجنب كذلك الزيادة في تكاليف الإنتاج ويكون نقل التكنولوجيا في شكلها العام لحاجة الفروع إليها من خلال نقل العناصر الأساسية سواء على طريق تدريب وتلقين العمال والإداريين في التقنيات المختلفة أو من خلال نقل السلع والآلات والمنتجات التكنولوجية، فالنقل الذي يأخذ الصورة الداخلية والذي يتم بين مؤسسات وشركات وهيئات واحدة من حيث أن المكان الذي يجمعها واحد بحيث تكون في إقليم الدولة الواحدة، أو النظام والإطار العام والهدف الذي يجمعها واحد ومشارك ويتم هذا النقل بموجب عقود تبرمها الشركة الأم مع فروعها أو بين الفروع في حد ذاتها.

2. النقل الخارجي للتكنولوجيا: يعتبر النقل الخارجي للتكنولوجيا من الأوجه الشائعة في وقتنا الحالي ويتمثل هذا النمط من النقل في أن التكنولوجيا تكون وجهتها خارج حدود الإقليم والمكان والنظام أو المجموعة الواحدة. بحيث يعتبر كل طرف من طرفي عملية نقل التكنولوجيا مستقلا استقلال تاما عن الآخر بحيث أنه لكل منهما نظام وإطار وقانون وسيادة لوحده على نفسه دون تبعية أو تجزؤ للأخر بأي وجه كان، وصور هذا النوع هو نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة منتجة ومتحكمة فيها باتجاه دولة أخرى في أغلب الأحيان تكون نامية، أو نقل التكنولوجيا من شركة بسيطة أو متعددة الجنسيات نحو دولة أو شركة أخرى لا وجود رابط بينها وتعتبر مشروعاتها مستقلة عن بعضها البعض، وفي هذه الحالة يطلق على طرفي العملية ناقل أو مصدر التكنولوجيا من جهة ومتلقي أو مستورد التكنولوجيا من جهة أخرى، ولذا يمكن حصر هذا النوع في الحالتين التاليتين: (- حالة إذا ما تم نقل التكنولوجيا خارج الإقليم الواحد للدولة الواحدة - حالة ما إذ تم النقل في إقليم واحد بين طرفان لا تربطهما أي علاقة بهذا الإقليم المذكور ولمصالح لا تخصه)، فمعيار التمييز في هذا النمط هو مكان ووجهة النقل وجنسية الناقل والمنقول له وهذا النقل في غالبه يتم وفق عقود تبرم بين المتلقين والموردين.

3. النقل المختلط للتكنولوجيا: تنقل التكنولوجيا إما بالنمط الداخلي أو بالنمط الخارجي وهذا ما بيناه في ما أعلاه، بحيث يكون لمكان ووجهة التكنولوجيا الفيصل في تحديد النمط ولكن يحدث أن يختلط النوعان مع بعضهما مكونين نوع ثالث، وصورته أن يكون النقل من إقليم غير الإقليم الموجهة إليه، كالنقل الخارجي ويكون بواسطة الشركات متعددة الجنسيات إلى أحد فروعها إلى أن الدولة المضيفة للفروع لها جزء من هذه الفروع أو رأسمالها، أو بناء على شرط واتفاق مسبق على أن نقل التكنولوجيا بين الشركة الأم وفروعها تستفيد منه الدولة المضيفة لهذه الفروع دون الرجوع لها أو إبرام عقود أخرى جديدة معها فهذا النقل تعتبر وجهته ومكانه مختلف بحيث هي خارج إقليم البلد الواحد، ولكن النظام والقانون والهدف الذي يجمع بينها واحد.

ثالثا: عقد نقل التكنولوجيا: عملية نقل التكنولوجيا والمعارف التكنولوجية لم تأخذ بعدها التنظيمي وإطارها القانوني إلا خلال العقود الأخيرة، كونها أصبحت إحدى أهم العمليات التجارية ذات البعد الوطني والدولي، لاحتوائها على نقل مختلف الخدمات المتعددة، وحقوق براءات الاختراع والمعارف والخبرات التقنية والفنية والأدوات المرافقة لها وبخاصة في مجال العلوم الصناعية المتقدمة، لهذا فهي تشكل مطلبا هاما وأساسيا للدول النامية التي أدركت أنها تشكل ركيزة للتنمية والتطور التكنولوجي لما توفره من موارد وآليات تدفع بعملية التنمية الاقتصادية ككل، فنكبت الدول النامية جماعات من أجل امتلاك التكنولوجيا ولو تطلب الأمر استردادها ونقلها من الخارج فظهرت طرق وأساليب عديدة لنقلها، ومن بين هذه الطرق والتي لقيت رواجاً نذكر عقد نقل التكنولوجيا، فما هو هذا العقد؟ إن عقد نقل التكنولوجيا لا يعد عقداً كباقي العقود، بحيث أنه يعد في حد ذاته ظاهرة من أعمق الظواهر في الحياة المعاصرة لأن أهميته لا تقتصر فقط على دوره في التجارة الدولية، بل أن أثاره تمتد إلى مختلف مراحل الإنتاج والخدمات وصناعة تكنولوجيا المعلومات والكشف العلمي والفني بل ويمتد تأثيره إلى قطاعات أخرى تعد من ركائز الدولة وسيادتها، ويعد هذا العقد الأداة الأساسية والأكثر شيوعاً في تنفيذ جميع عمليات التجارة الدولية عموماً وذلك نظراً لأنه يعبر عن الإرادة

التعاقدية للطرفين المتعاقدين ولو كانت نسبية لتعارض المصالح أحيانا ووجود هيمنة من أحد الطرفين، وهذا كله تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يصبح للعقد القوة الإلزامية سواء في مواجهة أطرافه أو في مواجهة الغير،¹³ وضمن دائرة نقل التكنولوجيا فإن العقد أصبح الأداة القانونية الأساسية والأكثر استخداما وشيوعا من أجل القيام بالمبادلات التكنولوجية بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية ومشروعاتها من جهة أخرى، لهذا يعرف عقد نقل التكنولوجيا ب: عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد ويلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية، أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا، أو كان مرتبطا به.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر اتفاق نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يشملها محل الاتفاق، وإنما هو العنصر المعنوي الذي يتمثل في حق المعرفة أو المعلومات والخبرات أو الخدمات الفنية، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري في تعريفه لعقد نقل التكنولوجيا.¹⁴

لذا فعقد نقل التكنولوجيا أو العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، وأصبعناه بالصيغة الدولية لأن غالبية أطراف عقد نقل التكنولوجيا مختلفي الجنسية والمكان لاعتبار أن التكنولوجيا تنتقل من الدول المتقدمة نحو الدول النامية فهو نقل خارج الحدود الواحدة، حتى ولو كان الأمر بالنسبة للنقل الداخلي الذي ذكرناه بحيث أن النقل داخلي بين الشركة وفروعها فهما كيان اقتصادي وقانوني واحد، أما بين الدولة والشركة أو الدولة وأحد فروع الشركة باعتبار أن هذه الشركة في أصلها شركة متعددة الجنسيات، فيعتبر العقد في اغلب الأحوال عقد دولي.¹⁵

فعقد نقل التكنولوجيا كل اتفاق بين طرفين غير متساوين في التطور التكنولوجي، -دول متقدمة ودول نامية- يهدف من ورائه إلى نقل أو تسهيل نقل التكنولوجيا والمتمثلة في الظاهرة ككل أو البعض من العناصر المادية والمعنوية المكونة للتكنولوجيا والمندمجة في بعضها التي تكون في المستقبل معارف تساعد على إرساء قواعد التكنولوجيا بحيث أن نقل كل أو جزء من التكنولوجيا لا يكون في شكله الخام والجامد بل مع مجموعة المعارف والتقنيات والخبرات التي تسهم في إنعاش القطاع التكنولوجي للدولة المستوردة ومن بعد محاولة التحكم والإنتاج لوحدها وهذا وفق الحجم والكيف والقطاع والهدف المتفق عليه بين الطرفين بوجه يحفظ حقوق والتزامات كل طرف في عقد نقل التكنولوجيا.

• أركان عقد نقل التكنولوجيا: عقد نقل التكنولوجيا يترجم إستراتيجية أطرافه كما عبروا عنه في فترات سابقة عن إبرام هذا العقد، هذه المرحلة السابقة والتي غالبا ما تكون معقدة ومشحونة وطويلة الأمد، وأنه في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث تعيين أطرافه ومدة سريانه ونوع ومكونات محل هذا العقد وقيود الاستغلال والتزامات الطرفين، وجزاء مخالفة الالتزامات وكيفية انقضائها، بالإضافة إلى أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها، كتسوية النزاعات وتعيين القانون الواجب التطبيق، وهذا كله يعتبر كتمهيد للعقد النهائي والذي فيه تترجم النية النهائية للمتعاقدين ويقوم هذا العقد على:

1. التراضي: يعتبر هذا الركن أساسي في كافة العقود إذ لا يوجد عقد دون تراضي طرفي العقد فهو قوام العقد والتعبير المطلق لإرادة الطرفين، من أجل الدخول في هذه العلاقة التعاقدية وإنشاء أثارها المرجوة، وتبادل وجهات النظر المختلفة المطلوبة، وبما أن هذا العقد يتعلق بأمر سيادية وتنموية فيعطى له بالغ الأهمية وحتى له نظام خاص به، فهو يسبق بمراحل تمهيدية وينتهي بعقد نهائي، وتبين فيه مختلف شروط العقد فروح التعاقد عامة في حرية إرادة المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ شريعة المتعاقدين، وثبتت به لأطراف العقد الحق في المناقشة والجدل قبل إبرامه، ومتى أبرم العقد أصبح حجية على طرفيه لأن إرادة الطرفين الأصل، وكل منهما يراعي مصالحه العامة والخاصة والنظام العام الداخلي له وهذا حتى يتحقق الهدف المرجو من عقد نقل التكنولوجيا.

وتعتبر الشروط في عقد نقل التكنولوجيا مجالاً فسيحاً، للبحث والمناقشة عند كثير من الفقهاء والمنظمات الدولية، وناقشها مؤتمر التجارة والتنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة أثناء وضع مشروع المدونة الدولية لنقل التكنولوجيا، وكان هذا الموضوع نقطة اختلاف بين كثير بين الدول المشاركة، وهذا خوفاً من أن هذه الشروط سيكون لها تأثير بالغ خاصة بالنسبة للدول الطالبة للتكنولوجيا فهذه الشروط التي يضعها مخترع التكنولوجيا تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدول الطالبة للتكنولوجيا على نحو يخلل به التوازن الاقتصادي للعقد ويرتكز ركن التراضي على أطراف العقد، وهذا غالباً ما يكون في حالة وجود مؤسسة أو شركة ناقلة للتكنولوجيا وتشغل في نفس الدولة المستقبلية للتكنولوجيا ذاتها، وهذه الشروط تؤدي إلى احتكار هذه التكنولوجيا و تقضي على الهدف المرجو من هذه التكنولوجيا، وغالباً ما تسبب تناقضاً مع حرية المنافسة، لذا ففي هذا الإطار وخاصة فيما يخص الاحتكار المطلق وجدت بعض الميكانيزمات المختلفة التوفيق بين هذا التناقض في المصالح لذا وجدت نظرية، "التسهيلات الأساسية" والتي تعتبر من بين الحلول المعمول بها للفصل في حالة وجود نزاع وظهرت هذه النظرية، في معاهدة دول الإتحاد الأوروبي، في المادة 82 منه في عام 1968.¹⁶

أطراف العقد: ينقسم عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين، الأول يعتبر طالب ومستورد التكنولوجيا، والثاني هو مورد أو مصدر التكنولوجيا والغالب أن يبرم العقد بين مشروعين، أحدهما من الدولة الصناعية المتقدمة والمتحكمة في التكنولوجيا، والثاني من الدول النامية الطالبة للتكنولوجيا والتي تحاول اللحاق بالركب التكنولوجي، ورغم هذا الطرف فإنه لا يوجد مانع أن يكون طرفي العقد دولتين متقدمتين ومتنورتين ولكن يختلف حجم التحكم في التكنولوجيا لكل منهما، وغالباً ما يطلق على طرفي عقد نقل التكنولوجيا: المانح بالنسبة للطرف الأول والذي هو مالك وحائز التكنولوجيا، أما بالنسبة للطرف الثاني والذي يعتبر طالب التكنولوجيا، فيسمى بالمتلقي أي متلقي التكنولوجيا.

2. محل العقد: يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا لاعتبارها محل العقد وفي كثير من الأحيان يكون هذا الوصف والتحديد مفصلاً وموثقاً، ويكون في ملاحق ترفق بعقد نقل التكنولوجيا، فتشتمل على دقائق تلك التكنولوجيا والمعلومات العامة والجوهري عنها ومجموع الصور والتصميمات والخرائط ودليل الاستعمال والتعليمات، في حالة وجود أدوات ووسائل وملاحق بالمواد الأولية وقطع الغيار والإرشادات الخاصة بتركيب الأجهزة وإعدادها للتشغيل والصيانة لهذا فغالباً ما يركز على هذه الأمور وحتى القانون يركز

عليها، فنجد المادة 74 فقرة 2 من قانون التجارة المصري تنص على "... ويجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه".

ويشار أن نقل التكنولوجيا وغالبا ما يطلق عليه نقل المعرفة المنهجية، أي المعرفة الفنية وذلك لاستعمالها في إنتاج السلع أو لتطبيق طريقة صناعية أو لأداء خدمات، وعليه يعتبر داخلا طبقا لهذا الرأي: الترخيص بعناصر الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعرفة الفنية والأسرار التجارية عقود تسليم المفاتيح والمساعدة الفنية والبحث والتدريب، وهذا كله سبق ذكره في عناصر التكنولوجيا لما تطرقنا لتعريف التكنولوجيا.

فمحل عقد التكنولوجيا أو موضوعه، هو العناصر التي تحقق هدف أطرافه وفق ما تحددها التزامات وحقوق كل طرف، ويتم تحديد موضوع عقد نقل التكنولوجيا في موجز "افتتاحية العقد" وهي عبارة عن بضعة سطور تتضمن، المهام التي سيقوم بها كل طرف ويشار في هذه الافتتاحية، إلى الشروط والملاحق التي ستتحدد على أساسها التزامات الطرفين.¹⁷

3. سبب عقد: حتى يقوم العقد وفي كل العقود يجب أن تكتمل أركانه العامة، ومن أركان عقد نقل التكنولوجيا كذلك ركن السبب، وهذا الركن هو الذي يبين نية الطرفين من إبرام هذا العقد والهدف من وراء هذا العقد والغاية منه سواء كانت هذه الغاية مباشرة أو غير مباشرة.

إلا أن ركن السبب لا يثير إشكالا بما أن الطرفين سيدان في اتخاذ ما يناسبهما وكما لاحظناها ففي غالبية الأمر يكون طرفي العقد دول ذات سيادة، فلها مطلق الحرية في التعاقد على أي أمر تراه يناسب نظامها العام ووفق رغبتها في التطور التكنولوجي واكتساب التكنولوجيا، ولكن ومما هو ملاحظ في الواقع من مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا بعض قرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، أنه يوجد حظر على بعض المواضيع والمجالات التي تعتبر من التكنولوجيا الماسة بالنظام الدولي والمهددة للسلم والأمن الدوليين، والتي يعتبر نقل مثل هذه التكنولوجيا من صميم نقض بع المعاهدات، كمنع انتشار الأسلحة النووية أو اكتسابها، وأصبح المنع يمتد إلى منع نقل التكنولوجيات التي تتحكم فيها، من الدول التي سبق لها أن ملكتها وحازتها إلى دول أخرى نامية.

4. تحرير العقد (الكتابة والشكلية): بعد انتهاء مفاوضات أطراف العقد بنجاح يعبر كل طرف عن إستراتيجيته بتحديد الخطوط العريضة، لبناء هذا العقد ومن بين هذه الخطوط ما تم تصوره للنصوص التي سيتضمنها العقد والمدة، التي سيستغرقها تنفيذه هذه الأمور وأخرى يجب كتابتها وتدوينها كلها وهذا من أجل الحفاظ على دلالتها وتفسيرها.

وبعد هذا كله وجب إفراغ هذه الأمور كلها في قالب رسمي وتحرير محتوى العقد وتبيين نية وإرادة طرفيه، لأنه على أساسها تترجم المهام والواجبات التي تتعين على كل طرف القيام بها، ويكون العقد هو طريقة تنفيذ هذه الإستراتيجية بما يوضحه في نصوصه، وبما كان في مرحلة التفاوض تترجمها مرحلة الإبرام، لذا فهذا

النوع من العقود غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات ومعاهدات مشكلة في شكل عقد اتفاقي يترجم تبادل الإرادتين، لذا فإن إبرام عقد نقل التكنولوجيا من أشق الأمور على القانونيين نظرا لاحتوائه على اعتبارات فنية وهندسية ومحاسبية، لذا وجب دائما الاستعانة برجال خبرة فنية إلى جانب جال القانون من أجل إنجاز صياغة مثل هذه العقود.

فبالنظر للواقع وغالبية القوانين النازمة لمسألة نقل التكنولوجيا، نجد أنها تعتبر هذا العقد من قبيل العقود الشكلية، ومرد ذلك أن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا من أمور اللزوم العقلي، التي تستوجبها طبيعة هذا العقد وأهميته كما أن بدون الكتابة يستحيل عمليا على القضاء والفقهاء الرقابة على الشروط التي جاءت في العقد، كما أن نقل التكنولوجيا وعناصرها والمعارف التكنولوجية إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب إفراغ هذه المعارف في مستندات وتعليمات مكتوبة وهذا ما نجده جليا في المادة 74 فقرة 01 من قانون التجارة المصري على أن: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا"، وطبقا لهذه المادة فإن الكتابة في عقد نقل التكنولوجيا ليست لازمة لإثباته، بل وأصبحت ركنا من أركانه وشرطا من شروطه، فأصبح يطلق على الكتابة الشرط الشكلي لانعقاد عقد نقل التكنولوجيا.¹⁸

الخاتمة:

التكنولوجيا أصبحت من المواضيع التي تعكس صفو العديد من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية وهذا لما أصبحت تحتله من مكانة بين المنظومات القائمة، وأصبحت الدول تقاس قوتها وهيبته بمدى اكتسابها للتكنولوجيا والتحكم فيها، على اختلاف نوعها فالدول المتقدمة تسعى جاهدة لوضع إطار قانوني عام به تستأثر وتحتكر التكنولوجيا، وتخلق لنفسها موطن قدم به تهيمن على العديد من مناحي الحياة، أما الدول النامية فسعت وتسعى جاهدة من أجل ركوب مد التطور التكنولوجي من خلال إرساء قواعد صناعية وتكنولوجية وتهيئة البنية والأرضية الاستثمارية والتحفيزية من أجل، جلب هذه التكنولوجيا باللجوء إلى مالكيها وإبرام عقود نقل لها مع ما تثيره هذه المسألة من تعقيدات وكذا تنازلها عديدة، يكون أولها الجانب القانوني والتشريعي والذي يتحتم على الدول الطالبة للتكنولوجيا أن تكون لها ترسانة قانونية فعلية وحتى وإن كانت تتعارض مع سياستها، وهذا إرضاء للطرف المتعاقد معه لأن أكثر شيء يثير اهتمامه وانشغاله هو ما مدى الحماية المقررة لتكنولوجياته التي هو بصدد نقلها.

التهميش:

- 1- المواجدة مراد محمود : 2010، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 17.
- 2- ذكرى عد الرزاق محمد:(2007)، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص43.
- 3- أحمد فؤاد باشا: (1983) التراث العلمي للتجارة الإسلامية ومكانتها في تاريخ العلم والحضارة، دار المعارف، القاهرة، ص 542.
- 4- الآية 187 من سورة آل عمران.
- 5- الآية 33 من سورة الرحمان.
- 6- الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه الألباني.
- 7- الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه أبو داود.
- 8- جلال وفاء محمدين: (2001) الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص9-10.
- 9- جلال أحمد خليل: (1983)، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ص 561 و ص573.
- 10- صالح بن بكر الطيار: العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص29.
- 11- المواجدة مراد محمود: مرجع سابق، ص35.
- 12- سري الدين هاني صلاح: (2001)، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد، دون دار نشر، القاهرة، ص08.
- 13- مواجدة مراد محمود: مرجع سابق، ص41.
- 14- إبراهيم سيد أحمد: (2004)، عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص9-10.
- 15- متري موسى خليل: (1993)، العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور-غرب، جنوب-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فرانسوا رابليه في تور، ص236-237.
- 16- الزاهي عمر: محاضرات طلبة الماجستير ملكية فكرية، دفعة 2011/2012، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
- 17- الكيلاني محمود ، الكيلاني محمود (1995)، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ودار الجيب، القاهرة والأردن، ص 208.
- 18- سري الدين هاني صلاح ، مرجع سابق، ص 44.